كراسة شروط ومواصفات لإدارة وتشغيل ورش في المنطقة الصناعية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات لإدارة وتشغيل ورش







أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة ا الشركات والمؤسسات)	٤
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	0
		صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)	7
		صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة مراكز خدمة السيارات	٧
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٨
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٩



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو القطعة المطلوب إدارتها وتشغيلها .	المشروع:
هو الورشة المقام على الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والموضحة	العقار:
بياناته في وصف العقار.	
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المحلات التجارية.	المستثمر:
المحلات التجارية.	
بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضا لدخول المزايدة.	مقدم العطاء·
هو مرکز خدمي	مقدم العطاء: الورشة:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير	المنافسة:
الحصول على اعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تــاجير	
العقارات والأنشطة (تأجير مباشر)	* (< 1)
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني	المنافسية
furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"	الإلكترونية:





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	البيـــان
موضح عبر منصة فرص	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
موضح عبر منصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
موضح عبر منصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ	
	إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر	تاريخ ترقره المقراب ترسي
	ا بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
	ا إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية	عليه المزايدة
	خمسة عشر يوماً.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر	
	تسليم موقع من الأمانة/ البلدية	
	والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر	بداية سريان مدة العقد
	على محضر تسليم العقار يتم إشعاره	بدایه سریال مده العقد
	خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد	
	من تاريخ الإشعار.	
	مند تا ما تا	موعد سداد أجرة السنة
	عند توقيع العقد	الأولى
	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة	*
	عن طريق الموقع الإلكتروني	
	furas.momra.gov.sa أو عن طريق	المنافسة الإلكترونية
	تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"	. 55



١. مقدمة



۱_ مقدمة

تر غب بلدية الخبراء في طرح منافسة عامة في الصناعية لإدارته وتشغيله وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الاحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة

الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة. وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحا من المستثمرين الراغبين في التقدم ، بالتوجه إلى إدارة الاستثمارات بالبلدية وتقديم الإستفسار مكتوبا أو الإتصال على الرقم ١٦٣٩١١٢٠٩ تحويلة ٤٠٠٤.



٢. وصف العقار





١ . وصف العقار

	الورش	النشاط
111	5 99	
1 1 V	تشغيل وصيانة ورشة في المنطقة الصناعية رقم	مكونات النشاط
الحي المنطقة	المدينة عيون الجواء	موقع العقار
الصناعية		
·		
رقم العقار (١١٧)	رقم المخطط	
بطول ۳۲٫۵م	شمالاً :ورشة رقم ١١٦	حدود العقار
بطول٥,٣٢م	جنوبا : مواقف سيارات	
بطول ۲۵م	شرقا : ورشة رقم ۱۱۶	
بطول ۲۵م	غربا :شارع عرض٢٠	
	قائم	نوع العقار
	٥,٢١٨م	مساحة الأرض
		مساحة المباني
	1	عدد الأدوار
	قائم	نوع البناء

بيانات أخرى:

على المستثمر استخراج التصاريح اللازمة لتشغيل الورشة - وتكملة الخدمات المتبقية مثل أدوات السلامة والكاميرات وغيرها من الجهات ذات العلاقة.



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

المنوعين يحق للأفراد للشركات والمؤسسات التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدهابعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ولايمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٣/٣ تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا.

٣/٤ لغة العطاء:

ا/٤/٢ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٣/٤/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٥ مكان تقديم العطاءات:

عن طريق الموقع الإلكتروني (فرص) وإرفاق أصل الضمان بظرف مختوم للبلدية /قسم الاستثمارات.

٣/٦ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات قبل فتح المظاريف ويتم تحديد التاريخ عن طريق منصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه..

٣/٧ موعد فتح المظاريف:

إلكترونياً ويتم عن طريق منصة فرص وكذلك تاريخ ووقت فتح المظاريف

٣/٨ تقديم العطاء:

٣/٨/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٨/٢ يُجِبُ ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص





مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٨/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

٣/٩ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١/٩/٦ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطِّلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المز ايدة أو مواصفاتها، ويستِبعد العرض المِخالف لذلك.

٣/٩/٢ تدون ٱلأسعار في العطآء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٩/٣ لايجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع

٠ ١/٦ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضتّ الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/١١ الضمان:

٣/١١/١ تقديم ضمان بنكى مع العرض بقيمة لاتقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شِكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربى السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دونٍ الحاجة إلى إنذار أو حِكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمانِ سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثةً أشهر من تأريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣/١١/٢ يستبعد كمل عطاء مالم يقدم أصل الضمان للبلدية بظرف مختوم قبل فتح المظاريف، بقيمة لاتقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكونّ خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الإعتراض على الإستبعاد.

٣/١٢ موعد الإفراج عن الضمان: يرد الضمان الأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة،ويرد الصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً

بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام 7/17/7 بالتوقيع على العطّاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كآن المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو

وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن



٣/١٣/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري. ٢/١٣/٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. ٣/١٣/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

١٣/٣/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها الأصل عبر تطبيق فرص ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





٢ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزآيدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار المتعلقة به.



ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر
 قبل وأثناء فتح المظاريف



٣ ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية بعد موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر آية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحقُّ للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

سوف يكون فتح المظاريف الكتروني عبر برنامج فرص.



7. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع وضريبة القيمة المضافة



٤ . الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

المرابة بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية بما تراه. يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة

7/۱/۳ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع: ١

أركر/أ كيتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر

7/۲/۲ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٦/٣ ضريبة القيمة المضافة

يتم إحتساب ضريبة القيمة المضافة على الإيجار ويكون التحصيل كل سنة الحاربة



٧. الاشتراطات العامة





ه الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع زيادة الخدمات الكائنة به، فإن ذلك يكون على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٧ البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد: يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، لجميع أعمال التجديد والدهان المطلوب إجراؤها.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:
 ٧/٤/١ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
 ٧/٤/٢ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية

٥/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز المستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٦ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، و التي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية: تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧/٨ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة/ البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/٩ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٧/٩/١ وقبل انتهاء مُدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

٧/٩/٢ تُوُول مُلكية المنشَّآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية و على المستثمر تسليمها بحالة جيدة.



۷/۱۰ أحكام عامة:

۱/۰ ۱/۱ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١٠/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد. ٧/١٠/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/٠ ١/١ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم الصادرة بالأمر السامي رقم

(٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٠١٥٦/١٤٤١هـ والمعدلة بالأمر السامي رقم

(٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٢/٠٧/١٨ ١ هـ والمعدلة بالأمر السامي رقم

(٤٨٨٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٦هـ



٨. الاشتراطات الخاصة





٦ . الاشتراطات الخاصة

			٨ مدة العقد:	/	١
من	مستثمر للعقار	خ تسلم الم	أُ مدة العقد (٥) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ الأمانة/البلدية.		
			الأمانة/البلدية.		

۲ / ۸ فترة التجهيز والتجديد:

يمنح المستثمر فترة (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣ / ٨ مواقف السيارات:

۸/۳/۱ يلتزم المستثمر بتوفير موقف للسيارات. ۸/۳/۲ يمنع منعا باتا وقوف السيارات التي ترتاد المركز أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحيطة بالموقع.

٤ / ٨ اشتراطات الصيانة:

۸/٤/۱ بجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة اشهر) للمركز ،ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية،وفقا لتعليمات الصيانة المعدة من الجهات المصنعة، وكذلك لجميع مرافق المركز بما فيها: دورات المياه، والأرضيات، والدهانات، واللوحات الإرشادية، وأجهزة، ووسائل السلامة، ومعدات الإطفاء،وإصلاح العطل أو الخلل فورا. يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء،و صيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في

إدارة المركز ؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.

٨/٤/٣

علتزم المستثمر بتجميع الزيوت والشحوم المتخلفة عن السيارات في أماكن خاصة، ثم تنقل وتدفن خارج البلدة في حفر خاصة بذلك تحددها الأراد تراد المراد المرا

الأمانة/البلدية المعنية. ٨/٤/٤ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المركز، والتخلص من النفايات أولا بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظا على الصحة العامة.

٥ / ٨ تجديد الورش:

۸/٥/۱ يلتزم المستثمر بتجديد مباني ومرافق الورش ليؤدى وظيفته بطريقة سليمة وآمنة.

٨/٥/٢ في حالة ترميم بعض العناصر لا يسمح باستخدام مواد غير مقاومة للحريق.





٩. اشتراطات الأمن والسلامة



٧ . اشتراطات الأمن والسلامة

١ / ٩ الإجراءات الوقائية:

لينزم المستثمر بما يلي:

١/١/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمركز.

9/1/۲ تزويد المركز بنظام إنذار مناسب ضد الحريق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.

٧ / ٩ اللوحات الإرشادية:

وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

٣ / ٩ تحماية العاملين:

يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل: القفازات، وأحذية الأمان، والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل، وأن تكون بزي موحد، مع كتابة اسم المركز عليها، كما يراعي عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.

٤ / ٥ تدريب العاملين:
تدريب عمال المركز على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

ه / ٩ تأمين مستلزمات الإسعاف:

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

٦ / ٩ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:
 الالتزام باشتر اطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٧ / ٩ المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.



١٠ الغرامات والجزاءات





٨ الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة الورش وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٢٣/٨٦٤ه ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية. وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف صحي، وتصريف سيول فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ١٤٠٥/١٢/٢ ه ، ولائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرفق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٢٢٤ في ١٤٠٩/١٢/١ ه ، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	قيمة الغرامة	نوع المخالفة	م
نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة الفصل الثاني ا المجموعة الأولى - بند(٥٥)	1	تعمد القاء أو وضع مواد صلبة أو سائلة أو غازية في أي مصدر من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	1
نظام حماية المرافق مأدة (٦) واللائحة -الفصل الثاني - المجموعة الثانية-بند(١٤)	۲۰ ۰۰۰	النسبب في إلقاء أو تسريب مواد ضارة صلبة أو سائلة أو غازية في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	۲
نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الأولى - بند(٩)	٣٠ ٠٠٠	تعمد القاء مواد صلبة او اتربة او مخلفات او زيوت او شحوم أو مواد كيماوية أو أية مواد سائلة لا تتوافر فيها شروط الصرف على الشبكات في غرف التقتيش أو شبكات الصرف الصحى أو بدون إذن المصلحة.	4
نظام حماية المرافق مادة (٦) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الثانية - بند(٩)	۲۰ ۰۰۰	التسبب في القاء مواد ضارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية في غرفة التفتيش أو مطبق (مانهول) سواء كانت رئيسية أو فرعية.	٤
نظام حماية المرافق مادة (٧) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الثالثة - بند(٦)	١٠ ٠٠٠	الاعتداء على شبكة الصرف الصحي بالقاء الزيوت والشحوم والفضلات سواء كانت مواد كيماوية أو مخلفات صناعية أو خلاف ذلك.	0
نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة - الفصل الرابع - المجموعة الأولى - بند(٩)	0	تعمد القاء مواد صلبة او اتربة او مخلفات او زيوت او شحوم ومواد كيماوية من خلال غرف التفتيش أو القنوات الخاصة لتصريف السيول	7-
لائحة الغرامات والجزاءات مجموعة أولى مادة ٥/١ ب	ادنی ۲۰۰۰ أعلی	تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى الشوارع والمجاورين.	٧



١١. المرفقات (الملاحق)



، المختوم (نمودج ٧/٩)	زايدة بالظرف	لاء يقدم في م	ج عط	۱/۱۱ نمود
المحترم. 1 هـ المتضمن رغبتكم تأجير الإيصال المرفق صورته واطلعنا على الطبيعة معاينة تامة نافية سنوية قدرها (مجميع صفحاتها من قبلنا وضمان المطلوبة في كراسة الشروط	لمغيل الورش. المنافسة بموجب كما تم معاينة ال مح أعلاه بأحرة	ه في إدارة وتش ط ومواصفات ا بهذه المنافسة، ار العقار الموض	ور بالد استثمار ة شرو خاصة لاستئد	للجهاله. نتقدم لسعادتكم بعر ضنا إ
				اسم المستثمر
				رقم بطاقة الأحوال
بخ جوال	بتاري	1 1		صادرة من
جوال			فاكس	هاتف
تاريخ التقديم		البريدي	الرمز	ص.ب
			•••••	العنوان:
				اسم الشركة
<u> </u>	بتاري			رقم السجل التجاري
	;)			رعم الشبل التجاري صادرة من نوع النشاط
جوال		(فاكس	هاتف
	الرمز			ص.ب
				العنوان:


الختم الرسمي التوقيع

التاريخ





٢/١٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





٣/١٢ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

ر . اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها. ٢ . اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه

٣ . تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم الصادرة بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ والمعدلة بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) وتناريخ ١٤٤٢/٠٧/١٨ هـ والمعدلة بالأمر السامي رقم (٤٨٨٤٣) وتاريخ ٢٢٠٨/٢٦ ١٤٤ هـ ع عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

يقر الطرف الثاني أن العنوان الموضح بالكراسة، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد ، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور ، وفي حالة تغير العنوان بتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل .

الشارع	المحافظة	المدينة
الايميل	الرمز البريدي	رقم المبنى

الختم التوقيع

